

[81/ 15] فوائد وتقريرات مهمة [7] - الجامع لفوائد وتقريرات

ابن باز على منسكه

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر اخوانكم في مشروع كبار العلماء ان يقدموا لكم قراءة لكتاب الجامع لفوائد وتقريرات الشيخ ابن باز رحمه الله على منسكه. التحقيق والايضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة. قال الشيخ - 00:00:00

ابن باز رحمه الله فوائد وتقريرات مهمة النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وقت المواقيت الخمسة ولكن وافق اجتهاد عمر رضي الله عنه توقيته لاهل العراق ذات عرق. لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:00:30

وكان لم يعلم ذلك حين وقت لهم ذات عرق فوافق اجتهاده رضي الله عنه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. والاحرام قبل المواقيت صحيح وانما الخلاف في كراهته وعدمها ومن احرم قبلها احتياطا خوفا من مجاوزتها بغير احرام فلا كراهة في حقه - 00:00:53

اما تجاؤها بغير احرام فهو محرم بالاجماع في حق كل مكلف اراد حجا او عمرة. الذي ليس في طريقه ميقات يتحرى محاذاة اول ميقات يمر به ثم يحرم والذي لا يتسنى له لا هذا ولا ذلك - 00:01:18

فانه يحرم اذا كان بينه وبين مكة مرحلتان. وهما يوم وليلة. ومقدار ذلك ثمانون كيلو تقريبا يبقى اذا قدم الانسان الى جدة بنية الذهاب الى المدينة. ثم يحرم من المدينة - 00:01:40

ولكنه لم يتيسر له ذلك بسبب مرض او غيره فانه يحرم من جده من محله الذي انشأ فيه الاحرام ويكفيه. جدة ليست ميقاتا للوافدين وانما هي ميقات لاهلها ومن وفد الى الحج او العمرة من طريق جدة - 00:01:58

ولم يحاذي ميقاتا قبلها احرم منها كمن قدم الى جدة عن طريق البحر من الجزء المحاذي لها من السودان. من بدا له بعدما وصل مكة ان حجة فانه يحرم من مكانه الذي هو فيه. ميقات الحجاج القادمين من افريقيا الجحفة - 00:02:21

او ما يحاذيها من جهة البر او البحر او الجو. الا اذا قدموا من طريق المدينة. فميقاتهم ميقات اهل المدينة الواجب على من جاوز الميقات بدون احرام وهو ناويا الحج او العمرة - 00:02:46

ان يرجع للميقات الذي مر عليه فيحرم منه. فان لم يرجع فعليه دم. من تجاوز الميقات عدة مرات بدون احرام فعليه عن كل مرة ذبيحة تذبح في مكة للفقراء. اذا كان قد جاوز الميقات وهو - 00:03:03

داون الحج او العمرة. خروج اهل مكة الى الحل للعمرة ان كان على سبيل التكرار فان هذا لا شك في كونه من البدع اما اذا فعلوا ذلك مرة مثلا في شهر رمضان - 00:03:23

فان الذي ارى انه لا بأس به. وان كنت لا اعرف في ذلك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن عموم قوله عمرة في رمضان تعدل حجة قد يستدل به على جواز ذلك. المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - 00:03:41

رحمه الله - 00:04:05